إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة

د.أحمد عمراني – جامعة وهران 1 –أحمد بن بلة

***

مقدمة*

يهدف كل من الإعلام والقضاء إلى تحقيق دولة القانون، وترسيخ قيم العدالة والمساواة أمام القانون، غير أنه في سبيل تحقيق ذلك لابد من قضاء مستقل وصحافة حرة، باعتبار أن استقلالية الأول وحرية الثانية من الدعامات الأساسية للأنظمة الديمقراطية في عصرنا الحالي، بل أن تحقيق تلك الأهداف رهين بتعاون القضاء والإعلام في التصدي للتجاوزات التي تمس بها، كل في حدود صلاحياته؛ فالقضاء باستعمال الأدوات القانونية في المتابعة وإصدار الأحكام ضد المتجاوزين، والإعلام بكشفها أمام الرأي العام بدون إفراط أو تفريط.

في هذه الصورة -والتي من المفروض أن يتحقق من خلالها التكامل بين الأدوار والوظائف بين الإعلام والقضاء، قد لا نجد لها وجود في الكثير من الحالات في وعصرنا؛ بل نجد بدل ذلك التصادم وصعوبة التعايش لأسباب يمكن حصرها في أمرين : يتمثل الأول في اختلاف قواعد العمل التي تحكم كل منهما، أما الثاني، هو أن حرية الصحافة تعد من الحريات التي يصعب رسم حدودها، لأنها ترفض أي قيود

* -**Abstract:** The aim of both media and justice is to achieve "a juridical country "and to stump the values of equality and justice in front of law. However, to reach that we must have an independent justice and a free media considering that those features are among the pillars of democratic regimes in nowadays. The cooperation between judiciary and media is very important in confronting the abuses, the first one intervenes by sanctioning the transgressors, and the second one by wide informing the public opinion. The coexistence of these poles cannot be always realized for two principal reasons: The first is the differences in the functional rules that governs each one of them. The second is that the freedom boarders of the media are very hard to draw, because media rejects and refuses any restrictions on their work, they consider themselves as the guardian of democracy, that why they have to pay attention in dealing with judiciary cases, they have to act without affecting public opinion nor harming the justice processes which is considered as the guarantee of citizens' rights

The keywords : media; judiciary; restrictions; independence; neutral

على عملها لأنها ترى في نفسها أنها حارسة للديمقراطية والرقيبة على عمل السلطات العمومية .

وعليه، ومن أجل تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة التي أكد تشريعات الإعلام في الجزائر ومنها القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ([1])، الذي نص في مادته الثانية على أنه يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وحماية السلطة القضائية باعتبارها الضامن للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري ([2]) الذي نص على ضمان حرية الصحافة بجميع صورها وأشكالها، شريطة ألا تشكل مساسا بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. فقد أكد في المادة 50 منه على ضرورة تحقيق هذا التوازن حيث نص في المادة 50 منه على أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ..."، ونص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن "...لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم." هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أكدت المادة 157 من الدستور، على دور القضاء في حمايته للمجتمع والحريات والحقوق الأساسية، بقولها " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكلّ المحافظة على حقوقهم الأساسية «، وحتى يتسنى له الاضطلاع بهذا الدور، ضمن لها الدستور الاستقلالية والحماية، فجعلت الفقرة الثانية من المادة 165 من رئيس الجمهورية الضامن لاستقلاليته؛ كما حذرت المادة 166 منه، من أي شكل من أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمة القاضي ([3]).

وعليه، فإن هذا البحث يعالج مسألة حساسة، كانت و لا تزال محل جدل، وهي التناول الإعلامي للقضايا التي هي محل نظر أمام القضاء، وكل ما من شأنه المساس بهيبة القضاء؛ الأمر الذي قد يوقع رجال الإعلام تحت طائلة أحكام المادة 147 من

---

[1] - الصادر بالقانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام (ج.ر. رقم 2012/2)، الذي ألغي بموجب قانون الإعلام الصادر سنة 1990.

[2] - دستور 1996، المعدل والمتمم (ج.ر. 2016/14).

[3] - نصت المادة 166 من الدستور " القاضي محمي من كل إشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه .

قانون العقوبات التي جرمت الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، بل أنها جرمت كل ما من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية بعد صدورها، ناهيك عن ما من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة في مختلف مراحل عملها، منذ التكفل بالنظر والفصل في القضايا والدعاوى التي تصل إليه، وهو أيضا ما أكدته تشريعات الإعلام بوضعها الضوابط والقيود على وسائل الإعلام في تعاملها مع القضاء ورجالاته، خاصة بعد التعددية الإعلامية التي كرسها قانون الإعلام لسنة 1990، وبعده القانون العضوى المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، وما تلاه من تشريعات نصت على فتح النشاط السمعي البصري على الإستثمار الوطني الحاض .

نتعرض في هذا البحث للقيود والضوابط التي وضعتها النصوص القانونية والتنظيمية، على التعامل مع القضايا المنظورة أمام القضاء، وكل ما من شأنه يشكل مساسا بحرمة الهيئة القضائية أو التقليل من شأن ما تصدره من أحكام، وهذا في نقطتين: الأولى نعالج فيها القيود الواردة على التناول الإعلامي للقضايا المنظورة أمام العدالة، أما الثانية نتعرض للأفعال التي من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته.

1.- حدود التعامل الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء.

بوقوع الجريمة ينشأ عنها ضرر عام يتمثل في الإعتداء على حقوق عامة، يضمن الدستور والتشريعات الجزائية حمايتها والمعاقبة على انتهاكها، كالحق في الحياة، وحق الملكية، والحق في الشرف والإعتبار، وغيرها من الحقوق، والتي كلها تعطي للمجمتع الحق في المطالبة بتوقيع العقاب على المعتدين عليها بواسطة النيابة العامة. غير أنه وقبل هذا هناك مرحلة تسبق نشوء الخصومة وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية، تليها مرحلة الاتهام الذي تقوم به النيابة العامة، وهي تحريك الدعوى العمومية ([1]) التي نشأت بمجرد وقوع الفعل المجرم، وكل هذا وفقا لما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - تعرف الدعوى العمومية بأنها " مطالبة النيابة العامة من القضاء باسم المجتمع، أن يوقع العقوبة على المتهم"

كما هو معلوم، فإن قانون الإجراءات الجزائية حدد في الكتاب الأول منه إجراءات مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق فيها، لغاية إحالتها على القضاء ليفصل فيها، ونص على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، وأنه يقع على عاتق كل شخص ساهم فيها الإلتزام بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

يتضح من هذا كله، بأن التحري والتحقيق سري بالنسبة للجمهور، أي يمنع إفشاؤها من قبل كل من ساهم فيها بحكم وظيفته، وبالتالي فإن السرية قاصرة فقط على هذه الفئة دون غيرها. غير أنه بالرجوع نإلى نص المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام فإننا نجده ينص على أن المساس بسرية التحقيق تشمل فئة أخرى وهم رجال الإعلام حيت نصت على أنه يعد جريمة كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم. وأكد أيضا على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر سنة 2016، على أنه يلزم مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار...([1]).

وبانتهاء مرحلة التحريات والتحقيق، تشرع الهيئات القضائية في مرحلة جديدة، تبدأ بإحالة القضية على المحكمة للفصل فيها، حيث أنه من حيث الأصل تكون مجريات المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

2.1.- سرية التحري والتحقيق وسيلة لحماية قرينة البراءة

أخذ المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة بمبدأ سرية التحري والتحقيق بالنسبة للجمهور، أي أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 16-122 مؤرخ في 11 أوت 2016 المحدد لدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي (ج.ر. رقم 2016/48) . يذكر بأن هذا المرسوم، كما ورد في المادة الأولى منه، جاء ليضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث اللتلفزيوني أو للبث التلفزي .

عليها في محاضرها، كما أن الشهود لا يطلعون على شهادات بعضهم البعض، حيث لا تحصل مواجهة بينهم.

فسرية التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتي تعرف بالتحقيق الأولي، وكذا التي تتم بمعرفة قضاة التحقيق فيما يعرف بالتحقيق الإبتدائي، تشمل كل ما يتم اكتشافه ومناقشته خلال أبحاث الهيئتين المذكورتين الأمنية والقضائية.

وإن كانت سرية التحري والتحقيق اقتضتها حسن سير العدالة، فإن لها مبررات أخرى لا تقل أهيمة عنها، وهي حماية الحياة الخاصة للفرد المشتبه فيه، الذي قد يساء إليه وإلى سمعته وشرفه، على الرغم من أن الإجراءات القضائية ما زالت جارية، والتي قد تنتهي بحفظها من قبل النيابة ([1]) أو لإنتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء التحقيق الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية ([2]).

هذه الحماية، هي بالأساس حماية لقرينة البراءة التي تعد إحدى الضمانات الدستورية المقررة للأفراد، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 56 منه على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"([3]). وبهذا، فإن مبدأ البراءة المفترضة في كل شخص المكرسة دستوريا ودوليا ([4])، تعد الأساس المعتمد في قانوني العقوبات

---

[1] - حفظ الدعوى هو قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت أنها غير صالحة لرفعها أمام القضاء (أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، جامعة والقاهرة، 1979، ص 204). وإن كان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على شروطه، إلا أنه يكون لأسباب قانونية مثل: الحفظ لعد الجريمة، والحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية...، أما الأسباب الموضوعية منها الحفظ لعدم معرفة الفاعل أو لعدم الأهمية ...

[2] - نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الحادي عشر، تحت عنوان: في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق وتكون إما بأن لا وجه للمتابعة إذا رأى قاضى التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو يحيلها إلى المحكمة للفصل فيها عندما يرى أنها تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا كانت الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية يرسل ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية لإتخاذ ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام.

[3] - دستور 1996 المعدل سنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] - جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية لسنة 1966: ... من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. ونصت بعد ذلك على جملة من الضمانات التي

والإجراءات الجزائية، وملزمة لكل من قضاة النيابة والتحقيق والحكم على السواء، وعلى هذا الأساس فقاضي النيابة يقع على عاتقه عبئ اثبات الجريمة واسنادها للمتهم، وكذلك قاضي التحقيق الذي يقوم تحقيقه لصالح وضد المحقق معه، إلى أن يقرر قضاة الحكم إدانته أو تبرئته مع الأخذ بعين الإعتبار، في كل الأحوال، المبدا القائل " أن الشك يفسر لصالح المتهم".

وعليه، فإن الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة، مكفولة للمشتبه فيه خلال كل مراحل المتابعة الجزائية منذ بدء التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات، والتي يمكن تحديدها في مرحلتين هما: ضمانات مرحلة ما قبل المحاكمة و تشمل مرحلتي التحريات الأولية و التحقيق التي تتميز بالسرية التي يقوم بها على التوالي، ضباط الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، ثم ضمانات مرحلة المحاكمة التي تتميز من حيث الأصل بالعلانية .

بداية، وقبل الشروع في تفصيل ذلك، يقتضي الأمر توضيح المقصود بمن تقررت له هذه الحماية، لاسيما وأن المشرع الجزائي استعمل تارة مصطلح " المشتبه فيه" وتارة أخرى " المتهم ".

بالرجوع إلى ما جاء في الباب الثاني، المخصص للتحريات من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع استعمل عبارة " المشتبه فيه "(*soupconné*) في المواد: 42، 45 و58، واستعمل عبارة " متهم "(*inculpé*) في المادة 59، ويرجع سببه هذا الإختلاف إلى كون أنه استعمل مصطلح " مشتبه فيه" في النصوص المتعلقة بالتحريات الأولية التي تتم بمعرفة أعضاء الضبط القضائي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة. أما مصطلح " المتهم" التي جاء في المادة 59 بقولها " ... يصدر وكيل

يتمع بها المتهم أثناء النظر في قضيته ومنا أن يمنح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، أن يحكام دون تأخير لا مبرر له، أن يناقش شهود الإتهان بنفسه، أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة وغيرها من الضمانات. كما تم تكريس هذا المبدأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 حيث نصت المادة 7 منه على أن:" الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة "، وأيضا نجد الأمر نفسه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 7 منه.

الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه " بإعتبار أن أمر وكيل الجمهورية يحبس الشخص يأتي بعد سؤاله وهذا ضمنا يعني أن الدعوى العمومية قد حركت ضده.

وأيا كان الأمر، فإن سرية التحقيق تشمل كل من المشتبه فيه والمتهم، وتقع على عاتق، إضافة إلى قضاء النيابة والتحقيق، الذين يتولون التحقيق القضائي ([1])، فإنها تشمل أيضا كل من خولهم القانون سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وهم ضباط الشرطة القضائية، أو الموظفون الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة. كما يدخل في حكمهم من يأمرهم قاضي التحقيق بإجراء الفحص الطبي، أو نفسي للمتهم ([2])؛ ذلك أن المتمعن في نص االمواد 11، 46 و 85، يلاحظ أن السرية منوطة أكثر بمن حرر التحقيق أو من حضره أو اتصل به بحكم وظيفته، و انطلاقا من هذه الخاصية تتم جميع العمليات بعيدة عن أعين الجمهور لأن ما يسفر عنه التحقيق يعد من الأسرار التي يجب كتمانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ سرية التحري والتحقيق تكمن أساسا في أمرين هما: يتمثل الأول في الحيلولة دون تظليل الهيئات المكلفة بالتحقيق بإخفاء الأدلة وتشويشها، والثاني هو حماية اعتبار المشتبه فيه أو المتهم و ذلك بألا تصل إليه مجموع المؤثرات التي تتولد عن الإعلام الذي يمكن أن ينحاز إلى المتهم أو ضده .

جدير بالذكر، أن سرية التحريات والتحقيقات لها طابع مؤقت، لأنها تنتهي بمجرد إحالة الملف على هيئة الحكم، لأنه أثناء نظر قاضي الحكم أثناء الجلسة ترفع السرية عن الوثائق والأشياء المضبوطة بمناسبة التفتيش، حيث يحق لجميع أطراف الخصومة مناقشتها في جلسية علنية، ما لم يقرر قاضي الحكم عقد جلسة سرية إذا ما كانت هذه المناقشة العلنية لبعض الوثائق قد تلحق ضرراً بأطراف لكونهم كانوا يملكونها أو كانوا قد أصدروها([3]).

---

[1] - يقوم قضاة التحقيق في إطار التحقيق الإبتدائي، بتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، فإذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أو غير كافية، أو لا توجد جريمة أصلاً جريمة لكون الواقعة غير معاقبا عليها قاونا، وفي جميع الحالات يتخذ قاضي التحقيق قراره المناسب وفقا لما هو مبين في القسم الحادي عشر من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق ".

[2] - حددت هذه الفئات المواد : 15، 19،21 و 68 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] - نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص 550.

أما بالنسبة لسرية التحري والتحقيق في مواجهة الإعلام، وبالنظر للإهتمام المتزايد للصحافة بالقضايا المنظورة من قبل القضاء، فقد أصبحت هذا المسألة محل اهتمام كبير من قبل المشرعين، ومنهم المشرع الفرنسي، حيث أكد على تكريس مبدأ سرية التحري والتحقيق على إثر وقوع جريمة قتل شنعاء تناولتها وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية التي أجرت حواراً مع إثنين من المتهمين هزت الرأي العام، مما جعل لجنة العدل أثناء مناقشة قانون الإجراءات الجزائية، تثير خلال النقاش مسألة مدى ملائمة فسح المجال للصحافة كي تتناول القضائا الجزائية الجارى التحري والتحقيق فيها ([1]).

3.1.- الحماية الجزائية لسرية التحري والتحقيق .

سرية التحري والتحقيق الواردة باعتبارهما مسألة إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، اقتضت من المشرع لحمايتها أن يدعهما بقواعد موضوعية، بمقتضاها جرم إفشاءها من قبل كل من ساهم في هذه العمليات، فألزمهم بكتمان ما اطلع عليه بحكم مهنته أو ظيفته تحت طائلة عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات. ونظرا لأن نشر أوراق التحقيق عبر وسائل الإعلام المختلفة، قد يكون أكثر خطورة على مجرد الإفشاء، لأنه يضع القضية التي هي ما زالت محل نظر من قبل القضاء، خارج إطارها الشرعي، فضلا عن الأحكام المسبقة التي تتكون لدى الرأي العام.

نتعرض فيما يلي للحماية الجزائية لسرية التحري والتحقيق في كل من قانون العقوبات وتشريعات الإعلام.

أ)- تجريم إفشاء أسرار التحري والتحقيق في قانون العقوبات :نشير بداية إلى أن تجريم فعل الإفشاء يقتضي توفر شرطين :

- **الأول**: أن يكون ما تم إفشاؤه يتعلق بتحريات ضباط الشرطة القضائية، والتحقيقات التي يضطلع بها قضاة التحقيق، والتي تشمل كل ما يتم اكتشافه ومناقشته خلال أبحاث أجهزة الأمن أو تحقيقات رجال القضاء.

[1] - مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 19، 20 .

والسرية لا تخص فقط إجراءات التحري والتحقيق، الذي تجرى في الأصل في غير علنية، ولكن تشمل أيضا الوقائع التي التي يقيدها المحققون في محاضرهم من معلومات ومعاينات تتم في مكان الجريمة، والأقوال التي أدلى بها الأشخاص المسموعون من قبل ضباط الشرطة القضائية، وما توصل إليه الخبراء من نتائج[1].

- **الثاني**: أن يكون من ارتكب جريمة إفشاء سرية التحريات والتحقيقيات ممن هم أصلاً المحكومون بسرية البحث والتحقيق وهم ضباط الشرطة القضائية وقضاء التحقيق، الذين يعملون في إطار أحكام المادتين 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين، نجد أن المشرع ألزمهم- بحكم أنهم وحدهم المختصون بإجراء التفتيشات داخل منازل الأفراد – بألاّ يفشوا أي مستند متحصل من التفتيش أو يطلعوا عليها أشخاصا لا صفة لهم في الإطلاع عليه، ويشمل أيضا الشخص الذي خضع منزله للتفتيش، أو ممثله في حالة غيابه، أو الشاهدين الذين يسخرهما ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية التنفتيش، وقد يكون غيرهم الخبير والمترجم وغيرهما . وعليه، فإن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق المحكومون بالسر المهني، تمتد إلى وجوب امتناعهم عن إطلاع من لا صفة له قانونا على المستندات والوثائق المتحصلة من عملية التفتيش([2]) .

أما عن الأحكام الجزائية المقررة لمن هم محكومون بسر الهنة، والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق ومن في حكمهم، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، على نص المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء فيها " بعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمونون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

---

[1] *-Jean Laguarier, Le secret de l'instruction et l'article 11 du code de procédure pénale , Rev.sc.crim.1959 p.313, cité par Jean.Robert,Le secret de l'information , jurisclasseur de précédure pénale,art.11,1966.*

[2] - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 548،549.

وكعقوبة تكملية لهذه الجريمة، نصت الفقرة أربعة من المادة 302 على جواز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، ([1]).

وبخصوص الأشياء والمستندات المحجوزة أثناء تفتيش المساكن والأمكنة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه لايحق لغير ضباط الشرطة القضائية، والشاهدين اللذين يحضران التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم الإطلاع عليها، وبالتالي فإن إطلاع غيرهم ممن ليست لهم صفة في الإطلاع عليها، يوقعهم تحت طائلة أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 2.000 إلى 20.000 دج.

وفي نفس السياق قرر المشرع العقوبة نفسها في المادة 85 لمن ليست لهم صفة في الإطلاع على الوثائق المتحصلة من التفتيش، وكان بغير إذن من المتهم أو من يخلفه، أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه.

نخلص إلى القول، بأن كل من فعل إفشاء الوثائق المحجوزة من التفتيش، أو إطلاع أشخاص لا صفة لهم عليها، أو إفشائها من قبل من لا صفة له وكان بغير إذن ممن ذكرتهم المادة 85، كلها أفعال تمس بشكل خطير مجريات السير الحسن للبحث والتحقيق.

ب)- تجريم نشر أوبث أسرار التحقيق بوسيلة إعلامية :

لم يكتف المشرع بتجريم خرق مبدأ سرية التحريات والتحقيقات من قِبل من يقع على عاتقهم واجب التكتم على أسرارها، وهم ضباط الشرطة القضائية وقضاء التحقيق ومن في حكمهم، بل شمل طائفة أخرى وهم رجال الإعلام، حيث منعهم من بنشر أو بث أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحريات والتحقيقات القضائية.

[1]- الحقوق محل الحرمان التي نصت عليها المادة 14، هي المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي لا تزيد مدتها عن 05 سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ العثقوبة الأصلية، وهي : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيرا، أو شاهداً علي أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً أو مراقباً، عدم الأهلية لآن يكون وصياُ أو قيماً، سقوط الحقوق الولائية عنه كلها أو بعضها .

ولا شك أن وقع نشر أو بث مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام، يعد خرقا صارخا للطابع السري للتحقيقات التي تضطلع بها الجهات الأمنية والقضائية المختصة، فضلاً عن ما تمارسه من تأثير على شخص المتابع قضائيا، أو أسرته، أو جهة التحقيق، وحتى الشهود. وبهذا تسهم في عرقلة إجراءات التحقيق التي ينبغي أن تمارس في سرية تامة حتى يتاح للمحققين ممارسة عملها بفعالية أكبر للوصول إلى الحقيقة، مع وجوب الحفاظ على قرينة البراءة، خاصة إذا علمنا أن تحريك إجراءات الدعوى العمومية وفتح تحقيق ابتدائي في مواجهة أي شخص لا يعني بالضرورة أنه مدان. وتأكيدا على وجوب إلتزام وسائل الإعلام بواجب الحفاظ على سرية التحقيقات القضائية وأي نشر أو بث من شأنه أن يلحق أضرارا بها، نص في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به، وفي ظل احترام (وذكر من بينها) ... سرية التحقيق القضائي. وعند تعرضه لحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، نص في المادة 84 أنه هذا الحق لا يعترف له به عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

ولقيام هذه الجريمة، فإن الركن المادي فيها يتمثل في أن يتم نشر أو بث بوسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، وأن ينصب النشر أو البث على أخبار أو وثائق متصلة بسرية التحريات والتحقيقات، وأن يكون هذا الفعل يشكل مساسا بسريتها.

أما عن المسؤولية عن هذه الأفعال، فقد نصت المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، على أنها لا تشمل كاتب المقال أو الذي بث الخبر فحسب، بل أيضا كل من مدير مسؤول النشرية (الجرائد)، ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية، ومدير خدمة الإتصال السمعي البصري.

أما عن العقوبات المقررة، فقد نص المشرع الجزائري في تشريعات الإعلام والنصوص التنظيمية ذات الصلة، على وجوب إلتزام مؤسسات الإعلام المختلفة بعدم نشر أو بث ما من شأنه أن يلحق أضرارا بسر التحريات والتحقيقات الجارية بخصوص القضايا التي ينظرها القضاء، أو بث صوراً أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح، تحت طائلة العقوبات المقررة في هذه التشريعات وهي كما يلي:

أ)- في القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، نص على ما يلي:

- في الباب التسع بعنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، نصت المادة 119 على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ([1])، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".([2]) .

- ونصت المادة 122 على جريمة نشر أو بث صوراً أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد من: 255 إلى 263 مكرر، و من 333 إلى 339، و المادتين 341 و342 من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ([3]).

ولتوضيح المقصود بهذه الجريمة، نشير إلى أن الفعل المعاقب عليه يتمثل في نشر أو بث كل ما له صلة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 122([4])، وذلك بإعادة تمثيلها

---

[1] - حددت المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المقصود بالإعلام بقولها " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الإلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

[2] -جاء نص المادة عاما حيث نص على الجرائم التي تكون محل تحقيق ابتدائي، على خلاف نص المادة 89 من قانون الإعلام (1990) حيث نصت على التحقيق الذي يشمل الجنايات والجنح فقط. كما أنها نصت على العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس من شهر إلى 06 أشهر إضافة إلى غرامة مالية بين 5.000 و50.000 دج، وهذا على خلاف ما جاء به قانون 2012.

[3] - نص قانون حرية الصحافة الفرنسي على الجريمة نفسها بدون تحديد أنواع الجرائم المقصودة، حيث استعمل عبارة ظروف جناية أو جنحة، وهذا على خلاف على ما نصت عليه المادة 122 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي حددها على سبيل الحصر:

« La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende. »(Article 35 quater de la Loi du 29 juillet 1881,sur la liberté de la presse , Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002).

[4] - بالرجوع إلى قانون العقوبات تمثل هذه الأفعال الجرائم التالية: القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد (المواد من 255 إلى 257)، قتل الأصول، أي قتل الأب أو الأم مهما علو (المادة 258)، قتلالأطفال حديثي

كليا أو جزئيا بواسطة صور أو بيانات يتم نشر في الصحف أو بثها في القنوات السمعية البصرية.

الظاهر أن قصد المشرع من تجريمه نشر أو بث عبر وسائل الإعلام، لكل ما له صلة بهذه الجرائم المذكورة، أمرين: يتمثل في هدفين: الأول حماية سرية البحث والتحقيق، ذلك أن وسائل الإعلام عندما تقدم للجمهور تفاصيل ارتكاب مثل هذه الجرائم، خاصة عندما تحدد هوية مرتكبي هذه الجرائم التي هي دموية وبشعة وتمس بالأخلاق، فقد تسمح لمرتكبي هذه الجرائم بأنه اكتشف أمرها، مما يجعلها تسعى إلى اتخاذ الإحتياطات قصد إفلاتها من قبضة العدالة. أما الهدف الثاني، فيتمثل في حماية مصلحة أجتماعية تتمثل في الأخلاق الإجتماعية، لاسيما وأنها عنيفة تمس الشغور العام، كما أنها تخدش الحياء العام ([1]).

ب)- وفي القانون المنظم للنشاط السمعي البصري الصادر في 2014، وبعد أن نص في المادة 47 منه على أنه سيحدد دفتر الشروط العامة بموجب مرسوم، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تحدث في المادة 48 أن دفتر الشروط المذكور، يتضمن الشروط العامة لاسيما الإلتزمات التي تسمح بـ: وذكر من بينها ...احترام سرية التحقيق القضائي.

ج)- وتطبيقا للمادة 47 المذكورة أعلاه، صدر سنة 2016 المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المحدد لدفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، حيث أكد في الفصل السادس من المرسوم تحت عنوان :" أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية، حيث أنه وبعد أن حدد الإطار العام الذي يجب أن يمارس فيه حق الإعلام الذي حدده بقوله في المادة 41 : " يجب أن لا تسمح ممارسة حق الإعلام بأي حال من الأحوال، ببث حصص أو صور أو

العهد بالولادة (المادة 259)، القتل بالتسميم، وهو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدى إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً (المادة260)، القتل باستعمال التعذيب أو ألعمال الوحشية (المادة 262 و263 مكرر)، الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333)، الفعل المخل بالحياء: ضد قاصر من طرف أحد الأصول. والمخل بالحياء بعنف أو الشروع فيه (334 و2/334)، الإغتصاب، والإغتصاب ضد قاصر لم يبلغ 18 سنة (المادة 336)، الشذوذ الجنسي (المادة 338)، الزنا (المواد من 339 إلى 341)، وتحريض القصر دون التاسعة عشر على الفسق او فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم (المادة 342).

[1] - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 565-567.

حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق. ثم أكد بعد ذلك على وجوب التزام مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار.

الملاحظ بأن الأحكام الواردة في تشريعات الإعلام المذكورة، لاسيما ما ورد في المرسوم التنفيذي، لم تقتصر على حماية حسن سير التحري والتحقيق فحسب، ولكن نصت على مقتضيات أخرى تتمثل في حماية الحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم، احتراما وحماية لقرينة البراءة التي نصت عليها الدستور والتشريعات والمواثيق الدولية .

4.1.- علنية المحاكمات والقيود الواردة عليها لمصالح أجدر بالحماية .

من المبادئ المقررة قانونا وقضاءاً، علانية المحاكمات التي يترتب على غيابها البطلان. وقد أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علانية الجلسات بقولها أن " لكل إنسان الحق، أن تنظر قضيته بعدل وعلانية أمام قاض مستقل ونزيه "([1]). وقد أكد عليها الدستور الجزائري في مادته 162 بقوله " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ..."، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 285 بقولها "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام ...".

فعلنية المحاكمة - على خلاف الإجراءات السابقة للمحاكمة في مرحلة التحري والتحقيق -كما أشرنا - تقررت للصالح العام، إذ تمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء ([2])، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار من حسن سير العدالة. كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته. والعلانية الحقيقية - كما يرى البعض - هي التي تتيح للجمهور الواسع الإطلاع الكامل على مجريات المحاكمات، ولن تتحقق ذلك دون

[1] - المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2] - أكد ت على هذا المعنى محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في إحدى قراراتها:

- « *Le droit de publication a été admis par la loi comme un corollaire de la publicité des débats judiciaires et comme un élément de contrôle exercé par l'opinion publique » (Crim.15mai 1984 DP1885.I.1328)*

تغطيتها من قبل وسائل الإعلام، الذين من دونهم يبقى الجمهور جاهلاً لما يجرى في قاعات المحاكم ([1]). بالتالي، فإن نشر وقائع القضايا والأحكام والقرارات القضائية بواسطة وسائل الإعلام، يعد امتدادا لمبدأ علنية المحاكمات بالنسبة للجمهور في أن يحضرها أو يعلم بها دون قيد أو شرط.

بيد أن هذه العلنية، ينجم عنها في بعض الحالات أضرارا ببعض المصالح، يعتبرها القانون أولى بالحماية، لذا نص القانون على بعض الاستثناءات على مبدأ العلنية، في قانون الإجراءات الجزائية، وتشريعات الإعلام وهذا على النحو التالي:

أ)- قانون الإجراءات الجزائية : المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، في هذه الحالة تقرر المحكمة عقد جلستها سرية، غير انه اذا قررت المحكمة أن تكون جلساتها سرية تعين على المحكة النطق بالحكم في جلسة علنية عملاً بأحكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية([2]) ذلك أن علانية النطق بالأحكام مبدأ كرسه الدستور، ويسرى على كل الأحكام سواء التي انعقدت جلساتها سرية أو علنية.

وعقد الجلسات سرية متروك للسلطة التقديرية للمحكمة بناء على ظروف وأحوال الدعوى المنظورة، على أن يثبت في الحكم مبررات قراره الخاص بجعل الجلسات سرية. ويلاحظ ان المقصود بالسرية مقصور على سماع الدعوى وما يحيط بها من تحقيق نهائي ومرافعات الأطراف أو محاميهم، ولا يشمل السرية قرار الإحالة ([3]).

ب)- في تشريعات الإعلام : بداية، يجدر الذكر أن مبدأ العلنية يساهم في تجسيده رجال الإعلام، لذا خصصت تشريعات الإعلام عدة مواد حددت بمقتضاها التناول الإعلامي لما يدور في جلسات الجهات القضائية، حيث وضعت بعض القيود على حرية الصحافة في نشر أو إذاعة مجريات المحاكمات، عندما يتعلق الأمر بمصالح

---

[1] - *DERIEUX Emmanuel, Les comptes rendus d'audiences, in Liberté de la presse et droit pénal, XIles journées d l'Association Française de Droit Pénal, en Hommage au Doyen Fernand BOULAN, PUF, 1994, P. 271.*

[2] - جاء في نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ....وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية "

[3] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 372،373

أولاها المشرع الحماية . نشير إلى أنه خلافا لهذا، نجد بعض الدول مثل النمسا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية، تميل إلى عقد جلساتها علنية، ولا تعاقب على نشر المعلومات القضائية السرية، ما لم يكن هناك مانع آخر غير قضائي([1])

ذكرنا بأن القانون العضوي المتعلق بالإعلام نص على قيود تتعلق بالتناول الإعلامي لما يجري في الجلسات القضائية، واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة أحكام جزائية وهذا كما يلي:

أ)- جريمة نشر فحوى المرافعات التي تجري في سرية : نصت عليها المادة 120 بقولها " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية ". فالمقصود بفحوى المناقشات هو كل ما يجري في جلسات المحاكمة، والتي يطلق عليها التحقيق النهائي الذي يتم بمعرفة قاضي الحكم في جلسات المحاكمة، من استنتجوابات وسماع شهود ومرافعات الدفاع والنيابة وكذا طلبات الأطراف، سواء كان الأمر أمام القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري ([2]).

نلاحظ بأن المشرع في تجريمه لهذا الفعل استعمل عبارة النشر أو البث، أي قصر الفعل على ما يقوم به رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية، دون سواهم الذين قد يبوحون بما جرى في المداولات من شرطة أو محامين وغيرهم الذين يحضرون هذه المرافعات بحكم وظيفتهم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن

---

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2012، ص 285

[2] - من ذلك في القضاء الجزائي بخصوص محاكمة الأحداث، ما نصت عليه المادة 468 فقرة 2 "... لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب والقريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء" . أما في القضاء المدني فقد نصت المادة 575 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت على أنه تعقد الجلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك، إذا رأت في العلنية ما يخل بالنظام العام ". وما نصت عليه المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في دعاوى النسب على أنه :" ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية " [للعلم فالدعاوى المنصوص عليها في المادة 490 هي: دعاوى الإعتراف بالنسب، بالبنوة أو الأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب، أو إنكار الأبوة].

المخاطبون في النص هم العاملون في حقل الإعلام، وبالتالي فإن وسيلتهم في نقل الأخبار إما النشر في الصحف كتابة أو رسما أو بثّا عبر القنوات السمعية البصرية وغيرها من الوسائل الأخرى التي هي في تطور مستمر.

ب)- جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض : فقد نصت المادة 121 على أنه :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض". ما يلاحظ استعمال و العطف في قوله " حالة الأشخاص أو الإجهاض "، لا تعني بالضرورة التلازم بينهما فقد تكون متعلقة بحالة الأشخاص أو بالإجهاض . أما المقصود بالحالة باعتبارها إحدى مميزات الشخص، تتحدد بجنسه ذكرا أو انثى، وجنسيته مواطنا أو أجنبيا أو عديم الجنسية، ومركزه داخل أسرته كأن يكون متزوجا، أو أعزب، أو أبنا أ أو أخ، أو عما ... وما تربطه من قرابة بأفراد أسرته سواء كانت قرابة نسب أو مصاهرة([1]). ولهذا يحظر نشر كل ما يدور في جلسات الأحوال الشخصية، التي ينظرها قسم شؤون الأسرة ([2]). أما بخصوص الإجهاض، وبالنظر إلى شناعة هذه الأفعال، فقد جرم القانون نشر أو بث ما يجري في هذه الجلسات.

2.- **القيود الواردة على حرية الصحافة اتجاه السلطة القضائية وأعمالها :**

عندما تنشر وسائل الإعلام وقائع المحاكمات وحيثيات الأحكام، فإنها تمنح المواطن نافذة يطل منها على إجراءات العدالة في بلده، بحيث تقوم بدور الرأي العام الذي لا بد أن يضعه القاضي في اعتباره، ليس بالمعنى التأثر الإنفعالي اللّحظيّ، ولكن بالمعنى الإجتماعي للقانون الذي يتعامل مع بشر من دم ولحم وليس مجرد نصوص جامدة لا تقبل أي تأويل أو تفسير، ذلك أن رجل القانون في النهاية هو ممثلٌ للمجتمع بكل

---

[1]- يقصد بالحالة عموما هي ما تحدد مركز الإنسان الأساسي بالنسبة للدولة أي من حيث انتسابه للدولة كعضو من أعضائها أو ما تعرف بالجنسية، أو بالنسبة للأسرة وهي ما تعرف بالحالة العائلية باعتباره عضوا في هذه الأسرة تربطه بها قرابة نسب أو مصاهرة، وفي بعض الدول ذات التعدد الطائفي والديني أي ينظر إلى الفرد من حيث انتمائه إلى عقيدة معينة (لتفصيل أكبر، أنظر، حسن كرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص ص من 537 إلى 545) .

[2] - حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الكتاب الثاني، صلاحيات قسم شؤون الأسرة، في المواد من 423 إلى 499

قيمه ومثله وأخلاقياته، التي تعتبر من صميم عمل رجل الإعلام. من هنا، ولكي يتجنب الصحفي الوقوع في حساسيات لا لزوم لها مع القضاء فقدسنت التقاليد التي تضع الحدود بين ما هو تقرير صحفي عن ما يجرى في ساحة القضاء بمناسبة نظره في القضايا المعروضة عليه، وبين ما هو تعليق بالرأي الذي قد يشكل نوعا من التأثير غير المباشر على مسار العدالة([1])، ذلك أن تدخل وسائل الإعلام، واستباقها لأحكام القضاء وتنصيب بعضها «محاكم إعلامية» على قضايا مازالت منظورة أمام القضاء، يشكل لا محالة مساسا باستقلالية القضاء، خاصة إذا كان التناول الإعلامي لتلك القضايا غير موضوعي.

كما يجب أن يُؤخذ بعين الإعتبار أن القاضى ليس سوى فردا من أفراد المجتمع يشعر بشعورهم ويتأثر بما يسود فيه من أفكار وآراء، كما أنه من المتوقع أن يتأثر بما ينشر في الصحف أو يبث عبر القنوات السمعية البصرية، في حين أن الكثير مما ينشر على صفحات الجرائد خاصة لا يعدو أن يكون من قبيل إثارة القاريء وزيادة مبيعات تلك الصحف أو متابعات لتلك القنوات (2).

وعليه، فإن قانون العقوبات في أحكامه المتعلقة بجرائم النشر التي يكون من شأنها الإساءة إلى ممثلي السلطة القضائية في أشخاصهم، أو المساس بمصداقية أعمالهم، قد جرم هذه الأفعال، كما فعل في تشريعات الإعلام، سنتعرض لها فيما يلي:

1.2. - جريمة الإساءة إلى الهيئة القضائية:

تعتبر الإساءة إلى أعضاء الهيئة القضائية، كل عمل أيا كان شكله ووسيلته، يشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية، وقد يمس بشرفهم او اعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم.

فقد نصت المادة 144 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا، موظفا، أو ضابطا عموميا أو قائدا، أو أحد رجال القوات العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم

[1] - نبيل رغب، العمل الصحفي، مكتبة لبنان ناشرون، 1999، ص 322.

[2] - عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص ص 77،78.

أو بالإحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو اكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ..." .

ثم أن المادة 146 من قانون العقوبات، أحالتنا على المادة 144 مكر بقولها: " يطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجهة بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر، ضد البرلمان أو ضد الجهة القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

نتعرض فيما يلي للجرائم المبينة في المادة 146، عندما تكون موجهة ضد الهيئات العمومية، حيث أنه وبالنظر لطبيعة الهيئات المستهدفة، فقد حدد المشرع لجرائم الإهانة والسب والقذف عقوبات أشد، عندما ترتكب بالوسائل التي ورد ذكرها في المادة 144 مكرر، وهوما سنبينه بعد التعرض للجرائم المذكورة في المادة وهي القذف والسب العلني والإهانة:

أ)- جريمة القذف : عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القدف بأنه :" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلي تلك الهيئة، ويعاقب علي نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك علي وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "

فالركن المادي لهذه الجريمة، المتمثل في فعل الإسناد، هو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة (1). ويكون الإسناد بالقول الذي هو تعبير عن الصوت بالكلام أو الصياح، أو بالكتابة، أو النشر أو البث عبر وسائل الإعلام، أو الرسوم وتدخل هنا الرسوم الكاريكاتورية، والصور والأفلام، وعلامة الشفرة أو بالإشارة. ولا يشترط أن يكون

1 - فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة 1988، ص 535

الإسناد صريحاً بل يجوز أن يستخلص ضمناً من الكلام أو الكتابة أو الرسم أو غيرها من الأساليب (1).

أما بخصوص القصد الجنائي في هذه الجريمة، حيث يعتبر القذف من الجرائم العمدية التي يقوم فيها القصد على عنصري العلم والإرادة، وما دار حولها من نقاش بين من اعتبر القصد الجنائي مفترض في جريمة القذف، أو غير ذلك، فإن المشرع الجزائري لم ينص على أسباب تبيح المساس بشرف واعتبار الأشخاص، كما فعل نظيره الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة، وهي ما تعرف بـ (*L'exception de vérité*)؛ وبالتالي فإن المشرع الجزائري- كما يرى البعض - يكون بهذا قد ضيق المجال المتاح للصحافة في إعلام المواطنين بما هي عليه المؤسسات من محاسن أو مساوئ، لأن هذا من شأنه أن يدفع المسؤولين إلى التحسين الدائم لسير المرافق العمومية، والأمر نفس يسري على القائمين على هذه المؤسسات من قضاة وموظفين وغيرهم، حيث من واجب أجهزة الإعلام أن يطلع الجمهور على أعمالهم وعما قد يصدر عنهم من سلوكات لا تتفق مع ما يشترط فيهم من استقامة ونزاهة لخدمة الصالح العام ([2]). وفي السياق نفسه، يرى البعض أن انتقادهم وتقييمهم لا يعد سبا أو قذفا، بل يجب أن يكونوا محل نقد ومراقبة ومراجعة لأن المصالح في هذا الميدان من الخطورة بحيث لايمكن السهر عليها وإعطائها حقها مع تقييد الألسن والأقلام[3].

غير أن هذا، لا يعني أن الصحفي ليس مطلقا في استعمال حق النقد، بل يتوقف ذلك على شروط منها بشكل أساسي، أن ينصب النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور، أن تكون له أهمية اجتماعية، لأن النقد هو نشاط اجتماعي هادف ولأنه

---

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2004، ص ص 50،51.

[2] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص ص 111،112.

[3] - عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص53.

بغير ذلك فإن النقد يخرج عن وظيفته البناءة، وأن تكون العبارات المستعملة ملائمة دون تجريح وبدون استعمال عبارات بذيئة([1]).

ب)- جريمة السب العلني : عرفته المادة 297 بأنه " كل تعبير مشين أوعبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " .

من نص المادة، يتضح بأن الحكمة من تجريم السب، هي حماية المكانة الإجتماعية للشخص، وهذا لا يتأتى إلا إذا صدر ما نعت به الضحية من أوصاف تحمل التحقير والقدح أمام الناس. وبهذا يشترك السب مع القذف من حيث أنه يكون علنيا في مكان عمومي يرتاده الناس، ويتحقق أيضا إذا تم عبر الصحف أو القنوات السمعية البصرية. أما إذا كان السب غير علني فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 463، التي تعتبره مخالفة قررت لها عقوبة الغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج.

ج)- جريمة الإهانة : من خلال نص المادة 146 يتضح أن جريمة الإهانة، تعتبر إخلال بالواجب نحو هيئات من بينها الهيئة القضائية، حيث أراد المشرع أن يضمن للهيئات والمؤسسات أكبر قدر من الحماية والتقدير ؛ ذلك أنه إذا كان القذف والسب يمسان الشرف والإعتبار، فإن الإهانة هي إساءة للمثلي الدولة، وللوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم، والمساس بالسلطة الأدبية للشخص الموجهة ضده والإنقاص من الإحترام الواجب لوظيفته .

ويستفاذ هذا من نص المادة 146 عندما نصت على الهيئات دون الأشخاص بقولها "...ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية ([2]) أخرى ..." والهيئات النظامية الأخرى هي

---

[1] - حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 188-193 .

[2] - استعمل قانون حرية الصحافة الفرنسي في المادة 30 منه عبارة إدارات عمومية، بدلاً من هيئات عمومية التي استعملها القانون الجزائري.

« La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45 000 euros ».(Art.30 de la Loi du 29 juillet 1881,sur la liberté de la presse , Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002).

بدون شك أي مؤسسة تضطلع بمهام مخولة لها دستوريا أو بموجب القوانين. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 24 نوفمبر 1998 بأنه يشكل إهانة لهيئة القضاء، مثول المتهم أمام القضاء في جلسة الجنح، وقيامه باتهام وكيل الجمهورية بالغدر، وأن النيابة تشكل عار للأمة ..."([1]).

والإهانة أوسع في مفهومها من السب، فكل سب إهانة وبعض حالات الإهانة ليست سبا، كما أن الإهانة جريمة لا ترتكب إلا ضد موظف عام، مكلف بخدمة عامة، أما السب قد ترتكب ضد الموظف وغير الموظف ([2]).

وضمانا لحرمة القضاء، توسع المشرع الفرنسي في 38 من قانون حرية الصحافة ([3]) إلى منع نشر أعمال المجلس الأعلى للقضاء تحت طائلة المادة 15 من قانون العقوبات. وفيما يخص الجلسات والقرارات العامة التي تتخذ فيها عقوبات تأديبية ضد القضاة، فإنها لا تنشر إلا من خلال ما يدلى به رئيس المجلس.

نشير في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري، أعتبر من قبيل الإهانة ما نص عليه في المادة 145 من قانون العقوبات، تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها.

بعد استعراضنا لجرائم القذف والسب والإهانة التي تستهدف هيئات الدولة ومن بينها الهيئة القضائية، يجدر التنبيه إلى أن المشرع، وبخصوص هذه الجرائم فقد نصت المادة 146 ([4]) على أنه تطبق على الإهانة، والسب، والقذف، المرتكبة ضد

---

[1] *Crim.24.nov.1998 M Juris –Datan.005144,dr pénal 1999,comm.65,obs M.Véron, sur la répression des délits d'audience au regard de la convention européenne des droits de l'homme*

.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 19 أفريل 2000 ما يلي:

Toute expression iujurieuse ou diffamatoire , lorsqu'elle s'adresse à un magistrat de l'ordre administratif ou judiciaire dans l'exercice des ses fonctions ou à l'occasion de cet exercice est qualifié d'outrage par l'article 434-24 du code pénal et, même lorsqu'elle a été proféré publiquement ,entre dans les prévisions de ce texte (Crim.19 avri 2000 :bull,,n.154.

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1994 ص 51. وأيضا طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، ص 163.

[3] - المعدلة بالمادة 37 من القانون العضوي رقم 2010 -830 مؤرخ في 22 جويلية .2010

4 - المعدلة بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 2 أوت 2011 (ج.ر. رقم 44)

البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية، الموجة بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر، وهي: الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية، لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية، أو إعلامية أخرى، فإنه تطبق عليها العقوبة المبينة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 وهي : الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة (فقرة 1) ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه (فقرة 3)

نستنتج من هذا، بأن المشرع جعل من وسيلة ارتكاب هذه الأفعال، ظرفا شدد على أساسه العقوبة، هذا إذا ما قارناها مع نفس الجرائم التي ترتكب بغير هذه الوسائل المذكورة، حيث أنه حدد عقوبة القذف المنصوص عليها في المادة 296 بالحبس من شهرين إلى سته أشهر، وغرامة من 25.000 إلى 500.000، أما عقوبة السب المنصوص عليها في المادة 299 فهي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج ([1]).

2.2. – جريمة التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأنها :

نصت المادة 147 على نوعين من الجرائم التي من شأنها الإساءة إلى القضاء باعتباره ضامنا للحقوق والحريات، بقولها: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144 " الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144:

1)- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها .

2)- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله ".

[1] - ما لم تكن جريمة القذف والسب مرتكبة في حق أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني، حيث حدد لهما قانون العقوبات عقوبة محدد على التوالي في الفقرة 3 من المادة 298، و298 مكرر.

ما يلاحظ بداية، أن المقصود من تجريم هذه الأفعال هو تقرير حماية خاصة للقضاء لا كسلطة فحسب، بل بصفتها ضامنة لحماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، ذلك أن تجريم التأثير على أحكام القاضي، هو في الحقيقة ضمانا لحياد القاضي ومساواة الأفراد أمامه. أما أفعال التقليل من شأن ما يصدره القضاء من أحكام فهو في حقيقة الأمر دعما لحجية الأحكام القضائية مبنية أساسا على ما اعتبره المشرع في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة. ويرى أغلبية الفقهاء أن قاعدة حجية الأمر المحكوم فيها تشكل نوعا من الحماية يمنحها المشرع لما يصدر القضاء من أحكام وقرارات ([1]).

والملاحظ أن هذه الجرائم تعني بشكل خاص رجال الأعلام، لكون المادة 147 نصت على أن وسيلة ارتكابها " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية "، والتي غالبا ما تكون عبر الصحف ووسائل الأعلام الأخرى، وهي تتوافق مع الضوابط التي وضعتها تشريعات الإعلام عندما يتعلق الأمر بالتناول الصحفي لأخبار القضايا المنظورة أما القضاء.

لتوضيح كل ذلك، نتعرض فيما يلي إلى هذين النوعين من الجرائم والعقوبات المقررة لها:

أ)- جريمة النشر التي تؤثر على أحكام القضاة :

إنطلاقا مما قرره الدستور من أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه ([2])، فإن حياده مفترض . غير أن التناول الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام، الشئ الذي يضع على عاتق الإعلام مسؤولية توخي الحذر من اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى.

ففي سنة 2010 قام باستطلاع للرأي، الخبير الألماني في علوم الاتصالات " هايتاس كيبلينجر " من جامعة ماينس الألمانية حول تأثير الإعلام على إجراءات المحاكمة في

[1] - بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 372.

[2] - المادة 166 من الدستور.

ألمانيا، ورغم أن الدستور الألماني ينص على حياد القضاء، فقد جاء في هذه الدراسة التي وردت في عدد من المقالات المنشورة عبر شبكة الإنترنيت ما يلي([1]) : شمل الاستطلاع 447 قاضيا و271 وكيل نيابة و350 محاميا، وكانت نتائجه كالتالي:

1- المحامون: أكثر من الثلث (3/1) من المحامين يعطون معلومات لوسائل الإعلام بهدف أن يؤثر الإعلام على قضاياهم، واعترف 25 %بأنهم يعملون على تحسين وضعهم في القضية عبر نشر معلومات عنها عن عمد.

2- ممثلو النيابة: اعترف % 42 من ممثلي النيابة بأنهم قد يفكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة في التماساتهم أمام القضاء.

3- قضاة الحكم: اعترف الثلث (3/1) من القضاة الذين شملهم الاستطلاع بأن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم العقوبة، وقال نحو 25 في المائة منهم إن الإعلام يؤثر أيضا على الموافقة أو رفض حبس المتهم مع إيقاف التنفيذ.

من خلال هذه الدراسة، نلخص إلى مدى تأثير الإعلام على القضاء، وقد يصدق على أية دولة أخرى في العالم، ذلك أن التأثير في الرأي العام من خلال المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام، حين تنصب أجهزة الإعلام نفسها محكمة تستمع فيها إلى الخصوم والشهود، وتجمع الأدلة وتقييمها وتنشرها على نحو يحمل على الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته.

إن من شأن هذا التأثير في الرأي العام الذي يقع في حيرة من أمره إذا ما أصدر القضاء حكمه، وكان لا يتفق مع ما انتهت إليه المحاكمة الإعلامية، وهذا بلا شك يؤدي إلى نتائج غير مرضية نذكر منها:

- زعزعة ثقة الرأي العام في العدالة،

- التأثير في مكافحة الجريمة وضبط الجناة وتعطيل العدالة، وقد يؤدى ما تنشره وسائل الإعلام عند نشر أخبار تحقيق الجريمة إلى تمكين بقية الجناة الذين لم يقعوا بعد في قبضة العدالة من الفرار،

- يؤدي إلى تعريض الشهود للخطر بسبب معرفتهم ومعرفة أقوالهم،

[1] - *http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1031* (تاريخ الإطلاع : 29 جوان 2017 – على الساعة العاشرة صباحاً)

- كما يؤدي إلى تعريض الأدلة التي تسعى جهات التحقيق إلى جمعها إلى خطر المساس بها أو ضياعها.

لهذا، كان الهدف من تجريم، هذه الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، لذا سعى المشرع إلى التوسيع من دائرة التجريم إلى كل من الأفعال والأقوال والكتابات، وبالتالي يدخل في هذا المعني التجمعات التي تتم أمام المحاكم، وإصدار هتافات، أو رفع شعارات ضد أو لصالح المتهم. أما الكتابات فهي بلا شك ما تنشره الصحف أو لافتات أو مطبوعات أو رسوما؛ على أن تكون علنية في مكان عمومي سواء في ساحة عمومية أو قاعات للعرض أو غيرها.

يجدر الذكر، أنه بخصوص ماهية التأثير التي تحدثها هذه الأفعال على أحكام القضاء، فلا يشترط أن يكون لهذه الأفعال تأثير فعلي على القاضي، وإنما المقصود هو أن ترتكب بهدف تحقيق هذا التأثير.

بقي أن نذكر، بخصوص زمن التأثير، فقد جاء في المادة 147 عبارة "... التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها ..." أي يشمل أية إجراءات مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بعد، أيا كانت درجة التقاضي، وسواء كانت أمام القضاء المدني أو الجزائي. نشير إلى أن المشرع المصري اتجه نحو حماية القضاة والمتقاضين، وكذا الرأي العام لصالح طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، من أي تأثير يخل بسير العدالة بناء على الإجراء الذي يقتضيه القانون ([1]).

وعن مدى أثر تجريم التأثير على القضاء، على حرية الرأي والتعبير والمساس بحق النقد؟ أجابت محكمة النقض الفرنسية، وذلك في قرارها الصادر في 15 مايو 1961، بأن النص العقابي الذي يجرم التأثير على القضاء، لا يتضمن المساس بحرية الرأي والفكر ولا المساس بحق النقد الذي كفله قانون الصحافة اعتمادا على أنها لا تؤثر

[1] - يتضح هذا من مضمون نص المادة 187 من قانون العقوبات المصري، التي نصت على أنه " يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو في النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده ".

التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي إلا في الحدود التي تتجه إلى إحداث ضغط على القرارات الصادرة عن هيئة الحكم أو سلطة التحقيق (1).

ب)- جريمة النشر التي تمس بمصداقية أحكام القضاء .

نصت الفقرة الثانية من المادة 147 ([2])، على تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله ".

يتضح أن القصد من تجريم هذه الأفعال هو حماية القضاء باعتباره سلطة عمل الدستور على تكريس استقلاليتها للإضطلاع بدورها في حماية المجتمع وحقوقه الأساسية.

كما يتضح من النص بأنه لتوفر الركن المادي لهدة الجريمة يجب أن يكون السلوك المادي بالأفعال أو الأقوال أو الكتابة، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام الأخرى السمعية البصرية، وأن تتم هذه الأفعال في علانية لأنه بدونها تنتفي صفة التجريم عن الفعل، وأن تكون من طبيعة هذه الأفعال المساس بسلطة القضاء واستقلاليته، وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى الإستهانة بما يصدره القضاء من أحكام إلى النيل من سلطة القضاء ككل.

وفي غياب التطبيقات القضائية لأحكام نص هذه المادة في فقرتها الثانية، نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 11 فبراير 1965، قد أقرت إدانة صحفي كتب تعليقا على حكم قضي بهدم بناية، بأن القضاة فاقدي الإدارك والفهم، وأنهم لا يشرفون القضاء الفرنسي، حيث اعتبرت محكمة النقض أن الصحفي بهذا العبارات لم يكتف بالتقليل من شأن أحكام القضاء، وإنما بالتشكيك في القضاء ككل، منظورا إليه كمؤسسة أساسية ونال من سلطته واستقلاله ([3]).

1- *Cass. Crim., 15 mai 1961, Bull. Crim. n° 257, P.494-495* . ورد في : بن عبد الله لزرق، حرية الصحافة والحدود الوادرة عليها. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011 .

[2] - يقابلها نص المادة 434-25 من قانون العقوبات الفرنسي:

« *Le fait de chercher à jeter le discrédit, publiquement par actes, paroles, écrits ou images de toute nature, sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros.* »

[3] - ذكرها: مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص ص 145،146.

نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري أكد على وجوب إلتزام الصحفي بقتضيات أحكام المادة 147، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو البث الإذاعي، وتحت الفصل السادس المعنون "أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية " نص في المادة 42 على أنه " يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عن أي بث سمعي نصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

خاتمة:

عندما تضع تشريعات الإعلام ضوابط ممارسة الحرية الإعلامية، فذلك من أجل حفظ هذه الحرية، لأن هناك فرق كبير بين حرية الإعلام التي تقرها الدساتير والتشريعات، وضوابط ممارستها التي تعني عدم الإنفلات والوقوع في حساسيات لا لزوم لها. كما أصبح من المسلم به أن ممارسة الإعلام بحرية دون تنظيم، يؤدي إلى المساس بالمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بالأفراد أو بشرفهم أو اعتبارهم الأخلاقي والمهني؛ ومن ثم كان من الطبيعي أن تتدخل السلطات العمومية بتشريعات لضمان احترام هذه المصالح وحمايتها. لذلك فالقانون الذي يقف بالمرصاد لجرائم التشهير والقذف العلني والتأثير على السير الحسن للعدالة، هو في حقيقته سياج للحفاظ على حدود الحياة الخاصة للأشخاص والمصالح والحقوق الأساسية للمجتمع؛ لذا فإن معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تطبق على الصحف والمؤسسات الإعلامية المتختلفة، المحاذير القانونية للحيلولة دون انحراف وسائل الإعلام عن دورها التثقيفي والتنويري.

ومن المسلم به أن هناك فرق واضح وجلي بين نشر أي معلومات حول أية قضية منظورة أمام القضاء، كخبر إعلامي مجرد في وسائل الإعلام، وبين النشر لحمل القضاء على حكم معين، فالأول حق ينص عليه القانون ويسمح به -كون المحاكمات علنية ما لم يقرر القضاء سريتها- والثاني يشكل تأثيراً على القضاء وتضليلاً للرأي العام يعاقب القانون عليه .

نخلص إلى القول، بأن الصحفي ملزم بالتمسك، فيما ينشره، بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا

ينتهك حقاً من حقوق الأفراد وحرياتهم أو ما يشكل مساساً بسلطة القضاء واستقلاله الذي عمل الدستور على تكريس استقلاله للإضطلاع بدوره الذي ترتبط به مصائر الأفراد، لأن الصحفي بحكم طبيعة عمله هو حكم وليس طرف في قضية، مما يحتم عليه ألا ينحاز إلى أي طرف من الأطراف المعنية بالقضية التي يتناولها، بقدر ما ينحاز إلى الحقيقة ذاتها.